

كشف الرموز

[644] [(الثانية) إذا عادت الطئر بالطفل فأنكره أهله، صدقت مع اليمين ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية أو احضاره أو من يحتمل أنه هو. (الثالثة) لو دخل لص فجمع متاعاً ووطأ صاحبة المنزل قهراً فثار ولدها فقتله اللص ثم قتله المرأة ذهب دمه هدرًا، وضمن مواليه دية الغلام، وكان لها أربعة آلاف درهم في تركته لمكابرته على فرجها. وهي رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام (1). وعنه في امرأة أدخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها، فاقتتل هو وزوجها، فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمن دية الصديق وقتلت بالزوج (2). والوجه أن دم الصديق هدر. (الرابعة) لو شرب أربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان، ففي رواية [" قال دام طله " : لو شرب أربعة فسكروا، إلى آخره. رويت في هذا روايتان، إحداهما عن محمد بن قيس (3)، وقد ذكرها الشيخ في النهاية والتهذيب. والأخرى عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين:

(1) الوسائل باب 23 حديث 2 من أبواب قصاص

النفس ج 19 ص 45، وفي آخره (قال رسول صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود". (2) الوسائل باب 23 حديث 3 من أبواب قصاص النفس، ج 19 ص 45، وباب 21 حديث 1 منه ص 193. (3) راجع الوسائل باب 1 من أبواب موجبات الضمان ج 19 ص

172.